

قرار رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٦/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية
للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء برقم (٦٦٣) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥ ، ٤) من ٢٠١٧ المادة (١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف طبقاً لقانون الخدمة المدنية (وفقاً للكشوف المرفقة) والمعتمدة من الخبير الاكتواري متزايداً بنسبة مركبة قدرها ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الوظيفي الشهري عند الاشتراك بالصندوق .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع :

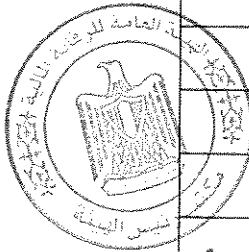
أ - ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

ب- ٥% من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وذلك طبقاً

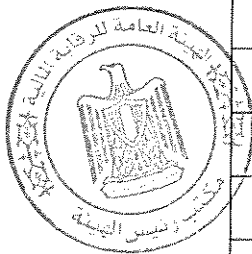
للمجدول التالى:-

رسم الانضمام لكل جنیه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
٤,٩	٧,٦	٢٠
٥,٢	٨,٤	٢١
٥,٦	٩,٢	٢٢
٦,١	١٠,٠٠	٢٣
٦,٥	١٠,٩	٢٤
٦,٩	١١,٨	٢٥
٧,٤	١٢,٨	٢٦
٧,٩	١٣,٨	٢٧
٨,٤	١٤,٨	٢٨



٤٦

٨,٩	١٥,٩	٢٩
٩,٤	١٧,٠٠	٣٠
١٠,٠٠	١٨,٢	٣١
١٠,٦	١٩,٤	٣٢
١١,٢	٢٠,٧	٣٣
١١,٩	٢٢,٠٠	٣٤
١٢,٥	٢٣,٣	٣٥
١٣,٢	٢٤,٨	٣٦
١٣,٩	٢٦,٢	٣٧
١٤,٦	٢٧,٧	٣٨
١٥,٤	٢٩,٣	٣٩
١٦,٢	٣٠,٩	٤٠
١٧,٠٠	٣٢,٦	٤١
١٧,٩	٣٤,٤	٤٢
١٨,٨	٣٦,٢	٤٣
١٩,٧	٣٨,١	٤٤
٢٠,٦	٤٠,٠٠	٤٥
٢١,٦	٤٢,٠٠	٤٦
٢٢,٦	٤٤,١	٤٧
٢٣,٦	٤٦,٢	٤٨
٢٤,٧	٤٨,٤	٤٩
٢٥,٨	٥٠,٧	٥٠
٢٧,٠٠	٥٣,١	٥١
٢٨,٢	٥٥,٦	٥٢
٢٩,٤	٥٨,٢	٥٣
٣٠,٧	٦٠,٩	٥٤
٣٢,١	٦٣,٧	٥٥
٣٣,٥	٦٦,٦	٥٦



٤٦٠٧٦

٣٥,٠٠	٦٩,٧	٥٧
٣٦,٦	٧٣,٠٠	٥٨
٣٨,٢	٧٦,٤	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :-

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

أ- أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

ب-ثمانون شهراً من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

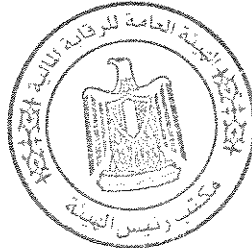
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة

إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م.أ.ف.